



٢٠١٣/١٢/٢٦

المحترم.

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٥٦	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور

خليل إبراهيم الصالح

كامل محمود العوضي

سعدون حماد العتيبي

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الإدارة المختصة

مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله إبراهيم التميمي
٢٠١٣/١٢/٢٦



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة الثانية من

المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة. وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.



مادة ثانية

يستبدل بنصوص البنود (ج) من المادة الرابعة و(أ) من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النصوص التالية:
البند (ج) من المادة الرابعة:

ج- "نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة . "

البند (أ) من المادة الخامسة:

" ١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الرابعة".

الفقرة الأولى من المادة السابعة:

"ومع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ."

(مادة ثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً وفقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة ، وفقرة جديدة إلى البند (١) والبند (٣) من المادة السادسة ، ومادة جديدة برقم ٨ مكرراً إلى القانون رقم

٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصوصهم التالية:



مادة ٤ مكرراً:

" يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة لحماية المصلحة العامة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء ."

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة:

" عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون."

فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة:

" وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر ."

فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة:

" واستثناء من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند."



مادة ٨ مكرراً :

" لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ."

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة".

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديل نص المادة

الثانية من المرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية تجاه تحويلها من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وتواجهها صعوبات أبرزها الصعوبة المالية التي تجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها مالياً وقانونياً لتحقيق هدف التحول ، ولذا أجريت التعديلات الآتية :

مادة أولى : تعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وفقاً لما يلي :

يستبدل نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة النص التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويعين قرار الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي.

مادة ثانية: تعدل أو تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية:

١- يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه وفقاً لما يلي :



(ج) نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء. ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

٢- تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً تمنح الدولة سهماً ذهبياً في الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي .

٣- يعدل بند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي :
ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة.
٤- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني .

٥- تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل



من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر " .

٦- تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يستثنى من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما " .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .
٧- تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب على أن يضع مجلس الوزراء الشروط التفضيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام .

٨- تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٨ مكرراً بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح على قواعد تطبيق نصوص القانون بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة .